

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الرجع يلزم عليه الخ هذا ممنوع وإنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لأننا نقول هو ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس اه .

قوله (ثم) أي في الإرث وتقرير المهر قوله (فلم يحرمه) أي المطلوب من البنت وفي سم ما نصه قوله فلم يحرمه الخ لم كان كذلك اه .

قوله (عن ذلك) أي السر المذكور قوله (لما مر) أي آنفا في قوله وحكمته ابتلاء الزوج الخ قوله (والمقصود الخ) عطف على المطلوب قوله (فيهما) أي الإرث وتقرير المهر .

قوله (فأدير الأمر فيه الخ) لم كان كذلك اه .

سم قوله (وهو) أي المقرر قوله (حية) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وكونها مشتركة إلى وإن علمت وكذا في المغني إلا قوله ومنها أن توطأ إلى ولا أثر قوله (حية) أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع اه .

مغني قوله (وهو واضح) سيذكر محترزه قوله (وإن كانت محرمة الخ) أي بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه اه .

سم قوله (إجماعا) ولأن الوطاء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح محلي ومغني قوله (لكن لا يثبت الخ) عبارة المغني تنبيه قد يشعر تشبيهه وطاء الشبهة بالوطاء بملك اليمين وإن وطاء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطء بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبناتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى فلو تزوجها بعد ذلك لبنت المحرمة أيضا اه .

قوله (بها) أي بوطء الشبهة وتأنيث الضمير باعتبار المضاف إليه قوله (لعدم الاحتياج الخ) عبارة عميرة والفرق احتياج الأصول إلى المخالطة في الأول دون الثاني اه .

قوله (وفي لحوق النسب الخ) عطف على قوله هنا قوله (أن تكون) تامة وشبهة فاعله قوله (بفاسد نكاح) أي أو شراء اه .

مغني قوله (حليلته) أي زوجته أو أمته قوله (وإن علمت) غاية للمتن أي علمت الموطوءة أن الوطاء أجنبى منها قوله (حليلها) أي زوجها أو سيدها قوله (وإن علم) غاية للمتن قوله (فعلى هذا) أي الوجه الثاني المرجوح قوله (ومنها) أي من شبهتها قوله (بلا ولي) وكذا بلا ولي وشهود اه .

ع ش قوله (للشبهة) أي شبهة اختلاف العلماء قوله (ولا أثر لوطء خنثى) أي لا يترتب على وطئه حرمة الموطوءة على أصوله اه .

ع ش قوله (أولج) ببناء المفعول قوله (أو فيه) أسقطه المغني وهو اللائق لأن ما هنا محترز قوله وهو واضح وأيضاً يلزم على ذكره أن يكون قوله لوطاً خنثى من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله معاً قوله (مر) أي قبيل قول المصنف وكذا بناتها قوله (إن الاستدخال) إلى قوله ولقوة ذلك في المغني إلا قوله وحينئذ فيشكل إلى لا يثبت بالاستدخال قوله (كالوطء) خبر أن قوله (بشرط احترامه) أي المنى قوله (بأن يكون الخ) راجع لحالة الاستدخال فقط قوله (وحينئذ) أي حين إذ اعتبر في تأثير الاستدخال احترام المنى حالة الاستدخال كحالة الإنزال قوله (فيشكل) أي عدم تأثير الاستدخال مع الاحترام في حالة الإنزال فقط قوله (لكونها) أي شبهته قوله (وثم) أي في الاستدخال قوله (فأثر الخ) أي في عدم الحرمة .

قوله (ويؤيد ذلك) أي الجواب بقوة الوطاء قوله (بالاستدخال بشرطه) عبارة المغني والأسنى باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة اه . قوله (وكذا الرجعة الخ) عبارته في باب الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء وإن قصد به الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد اه . قوله (بخلاف نحو الإحصان الخ) عبارة المغني والأسنى دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر في صورة الشبهة اه . قوله (وغير المحترم الخ) محترز .

قوله بشرط احترامه في حالة الإنزال عبارة المغني والأسنى ولا يثبت ذلك أي النسب

والمصاهرة